



دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



تقوم جمعية كيان للأيتام ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة اعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها ونشرها وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
 - 2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ان بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع المعلومات المتوافرة لديها.
 - 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية.
 - 4- يحضر على الجمعية وأي ممن مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو ان تحقيقاً جنائياً جاء أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
 - 5- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية فيها أو العاملين في أي مسؤوليه تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
 - 6- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق واجباته وحتى بعد انتهاء مسؤولياته. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
 - 7- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقده وكبيره بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضح.
 - 8- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها أخطار احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة 10 سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لواجباتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم أخطار احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- اصدار تعليمات وقواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفق لأحكام النظام. -
- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات على التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة

التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال الى الجهات المختصة بالدولة على ان تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه او التأخر في التبليغ عنها بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفق الالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
 - يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة عن أي عملية مشبوهة.
 - يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به او غيره.

العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على الملمتهمين او الملمدانيين، بل ترفع به الى الجهات المختصة والجهات المختصة تتخذ الاجراءات او الجزاءات المناسبة التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية عن الجمعية.

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية على جميع العاملين الذي يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية و للاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- وتحرص الجمعية حالة تعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم اعتماد دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب للجمعية في اجتماع مجلس الإدارة الثاني لعام 2023م الموافق 19 فبراير 2023م

053 3155582 Info@kayan.org.sa
011 2925559 kayan_org

الرياض حي الفلاح
الرمز البريدي 13314-6700

جمعية كيان
للأيتام
كيان
تصريح رقم 787